

النظام الأساسي
لجمعية رعاية الأيتام بمطبعة في آباء



الفصل الأول التأسيس والأهداف

المادة (١) :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية برمدية، بالمدن بمنطقة عسير بأبواب
طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة
بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١/٣٠/١٤١٢هـ
والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢) :

تشمل منطقة خدمات الجمعية، منطقتهم الإدارية.....
ويكون مركزها الرئيسي في ويمكن نقله أو فتح فروع لها
داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية على ذلك.

المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها من أن يكون
هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي :

- ١- غرس مبادئ الدين الحنيف وعقيدته السمحاء قيمة الخلقية في عقل اليتيم، حتى ينشأ قوي العقيدة راسخ الإيمان سليم التفكير سو الخلق.
- ٢- توفير أوجه الرعاية المختلفة لليتيم، مادية، تعليمية، اجتماعية، تدريبية، وحقوقية.
- ٣- العناية باليتامى ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم في التغلب على مشكلاتهم.
- ٤- معاونة اليتامى البارزين والموهوبين على متابعة دراستهم وتنمية مواهبهم فيه مصلحة الوطن.
- ٥- العمل على توظيف من اكمل دراسته في القطاعات الحكومية والأهلية لإيجاد مصدر رزق شريف وأسرته.
- ٦- رعاية بعض الأرمال التي ظروفهم المعيشية صعبة.
- ٧- تقديم الخدمة لليتام ذوي الظروف الخاصة فوق (١٨) سنة بعد خروجهم من الدور الايوائية التابعة للوزارة.



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤):

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة (٥) أنواع العضوية:

أ - عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/ النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إلحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً سنوياً مقداره (- -) ريال كحد أدنى.

ب - عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (- -) ريال كحد أدنى.

ج - عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.



د - عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في إجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الاعتقاد.

المادة (٦):

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- أ - الوفاة.
- ب - الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤).
- د - إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- هـ - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (سنة واحدة) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها. وفيما عدا الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

المادة (٧):

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة ادائه المبلغ المستحق عليه. ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عينياً ومهما كانت الأسباب.

المادة (٨):

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة. كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

